الفاسدة سيجيء بيانها والأولى أن يتمسك فيه بالاستقراء
التام الذي هو فيه حجة لأن الكتاب مما يمكن ضبط أفراده
والاستقراء حجة فيه قيل في قوله معرفة تسامح لأن
المعرفة صفة قائمة بالعارف وتقسيم الكتاب باعتبار
صفة قائمة بغيره لا يستقيم وكان المناسب أن يقول
الرابع في إفادة الحكم ويمكن أن يجعل المعرفة مصدرا
بمعنى المفعول وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس على
حذف المضاف أي معرفة قسم خامس يشمل الكل أي الأقسام
العشرين السابقة لأن كل واحد من الخاص والعام والنص
والمجمل وغيرها يحتاج إلى معرفة المواضع والترتيب
والمعاني والأحكام وضرب الأربعة في العشرين ثمانون
لكنها ليست بثابتة في الخارج بل إنما هي اعتبارات عقلية
بل كون الأقسام عشرين إنما هو باعتبار العقل إذ جميع
القرآن ينقسم على أقسام فباعتبار يشتمل على القسم
الأول وباعتبار على الثاني وهلم جرا إلى آخر الأقسام فيكون
في الحقيقة تقسيمات لا قسيمات وهي أربعة أيضا معرفة
مواضعها أي مواضع أخذ تلك الأقسام واشتقاقها كما
بينا الخاص مأخوذ من قولهم اختص بكذا وقس عليه سائر
أسماء الأقسام وترتيبها أراد به أن يعرف المتقدمات
الراجح والمرجوح فيقدم الراجح عند التعارض كتقديم المحكم
على المفسر ومعانيها أراد بها ما يفهم من العبارات لغويا كان
أو شرعيا وأحكامها من كون الحكم قطعيا أو ظنيا أو واجب
التوقف فيه فإن قلت الأقسام الأربعة لا شك أنها
أقسام القرآن بعضها أقسام نظمه وبعضها أقسام معناه
وقوله قسم خامسا مما يحتج أن لو كان من أقسام القرآن

وليس

وليس كذلك قلنا نعم إلا أنه لما توقف معرفة تلك
الأقسام عليه سماه قسما مجازا والحق أن إطلاق الأقسام
الأربعة أيضا مجاز لأن الأقسام إنما تكون متقابلة وهذه
ليست كذلك لجواز أن يكون نظم واحد خاصا ونصا وحقيقة
ويكون الاستدلال به استدلالا بعبارة النص أما الخاص
فكل لفظ وهو كالجنس يتناول المهملات والمستعملات وما
يكون دلالته بالطبع أو العقل وضع لمعنى واحد خرج به
ما لم يكن دلالته بالوضع والمشترك أيضا لأنه موضوع
لمعنيين أو أكثر معلوم خرج به المجمل لأن معناه غير معلوم
للسامع قيل لا حاجة إلى الاحتراز عنه لأن هذا التقسيم بالنظر
إلى الوضع والمجمل معلوم المعنى في أصل وضعه والإجمال
عارض بسبب ازدحام المعاني بتوارد الاستعمال لكنه
احترز عنه نظرا إلى الظاهر وقيل احترز به عن المشترك
فإنه موضوع لمعنى من المعاني المختلفة على سبيل الإبهام
على قول والمراد منه أن يكون معلوما من حيث الذات هـ
والإبهام من حيث الصفات لا ينافيه ولهذا جعلنا الرقبة
المطلقة من قبيل الخاص لكونها اسما لذات مرقوقة ولا
إبهام فيه من هذا الوجه وإن احتمل أن تكون كافرة أو
مؤمنة على الانفراد صفة لمعنى أي على أن يكون اللفظ
متناولا له مع قطع النظر عن أن يكون له أفراد كالمسلم
فإنه موضوع لمن له الإسلام وليس فيه دلالة على الأفراد
خرج به العام كالمسلمين فإنه موضوع لمعنى واحد شامل
للأفراد فإن قلت كلمة كل مستدركة في التعريف لأنها للأفراد
والتعريف للحقيقة قلنا لا استبعاد إذا كان غرضه
بيان التسمية وتطبيقها على الأفراد لأن التسمية للأفراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)